انه يستحق عوض لكن لان النكاح وان لم يدع فيه حقا فانه يتضمن حقوقا لها وذكر الشيخ ابو حامد ان جحوده
لا يكون طلاقا قال وذكر القاضي ابو الطيب في شرح الفروع انه اذا انكر النكاح حرمت عليه بالاقرار
وان قامت البينة بالنكاح وظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه في الام خلاف هذا فانه قال لو ادعت
النكاح وجحد كلفت البينة فان لم تات بها احلف فان حلف بري وان نكل رددت اليمين على المراة فان
حلفت لزمه النكاح اذا ثبت هذا فان دعواها النكاح كدعوى الزوج فيما ذكرناه من الكشف عن سبب
النكاح وشرائط العقد فان قيل فالشافعي رضي الله عنه اعتبر في الدعوى ان يقول شاهدي عدل
ولم يذكر عدالة الولي والجواب ان على قول بعض اصحابنا لا يفتقر الى العدالة وانما شرط الشافعي ان لا
يكون مجبورا عليه وقد بينا ذلك في النكاح ومن قال ان العدالة شرط قال قول الشافعي ولي وشاهدي
عدل يرجع العدالة الى الكل كما يقال قوم عدل ورجل واحد عدل فصل فاما سائر
العقود غير النكاح كالبيع والصلح والاجارة ففيها وجهان احدهما لا بد من الكشف لانه عقد
فاشبه النكاح والثاني لا يفتقر الى الكشف لانه لا يفتقر الى الولي والشهود فاشبه الملك المطلق
فاذا قلنا يفتقر الى الكشف فيقول في البيع تعاقدناه بثمن معلوم جائزي الامر ونحن صاعرين تراض
وان قلنا لا يفتقر هذه العقود الى الكشف فان كان المبيع جارية فهل يفتقر الى الكشف فيه وجهان
احدهما يفتقر اليه لانه عقد يستباح به البضع فاشبه النكاح والثاني لا يفتقر الى الكشف لانه مبيع
فاشبه سائر المبيعات ويكون الدعوى في البيع ان يقول بعته هذا العبد بالف او اشتريته منه بالف
مسألة قال ولو اقام بينة انه اكراه بيتا من دار شهرا بعشرة واقام المكري البينة انه اكرى منه
الدار كلها ذلك الشهر بعشرة والشهادة باطلة تتخالفان وتترادان وجملته انه اذا ادعى رجل انه
اكرى بيتا من دار شهرا بعشرة واقام بينة بذلك وادعى المكري انه اكرى جميع الدار ذلك الشهر بعشرة
واقام بينة فقد تعارضت البينتان وكذلك اذا شهد شاهدان ان هذه الدار لزيد وشهد آخران انها لعمرو
وكذلك اذا شهد شاهدان انه باع هذا العبد من زيد وقت الزوال وشهد آخران انه باع هذا العبد من عمرو
عند الزوال واذا تعارضت البينتان فالذي نص عليه هاهنا انهما يسقطان وله قول آخر انهما
يستعملان وفي كيفية الاستعمال ثلثة اقاويل احدها انه يوقف المشهود به بينهما حتى ينكشف

او يتصالحا والثاني يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قدمت بينته والثالث يقسم المشهود به بينهما اذا
امكن قسمته واعلم ان اصحابنا في المسئلة اربعة اقاويل احدها يسقطان وهو مذهب احمد واحدى
الروايتين عن مالك والثاني يوقف والثالث يقرع والرابع يقسم بينهما وبه قال ابو حنيفة وروي عن
مالك ايضا واحتجا بما روى ابو موسى الاشعري ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير
فاقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فاذا قلنا يقرع
بينهما فوجهه ما روى الشافعي في القديم رفعه الى ابن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
واذا قلنا يوقف فلان الامر اذا اشكل ورجي انكشافه وقف فيه كما لو نكح الوليان وعلم ان احدهما اسبق
ونسي فانه يوقف حتى ينكشف واذا قلنا يسقطان فوجهه ان البينتين حجتان فاذا تعارضتا على وجه
لا مرجح لاحداهما على الاخرى سقط الاحتجاج بهما كالخبرين فاما حديث ابن المسيب فيحتمل ان يكون في
قسمة او عتق والقياس على الناكحين فالجواب انه يمكن التاخير فيه وهاهنا لا يرجى زوال ذلك بالتاخير
واما حديث ابي موسى فيحتمل ان يكون الشيء كان في يديهما فاسقط البينتين وقسمه بينهما على انه قد روي في الحديث
ولا بينة لهما وقد سلم ابو حنيفة ان البينتين اذا شهدتا بالنكاح وليست المراة في يد احدهما سقطتا وكذلك
قال اذا كانت دار في يد رجل فادعى رجل انه اشتراها منه واقام البينة وادعى الذي هي في يده انه اشتراها
من الخارج المدعي واقام البينة ان البينتين يسقطان ويبقى في يد من هي في يده وهذا استشهاد فلاه فصل
قد ذكرنا حكم البينتين اذا تعارضتا فنذكر حكم مسئلة الكتاب وهو اذا ادعى المكتري انه اكراه بيتا
من دار شهر رمضان وادعى المكري انه اكرى جميع الدار شهر رمضان بعشرة فان لم يكن مع واحد منهما
بينة فقد اختلفا في صفة العقد لانهما اختلفا في قدر الكرا والحكم في ذلك كما ذكرناه اذا اختلفا في
قدر المبيع وقد مضى بيان التحالف في كتاب البيع فاما اذا كان مع احدهما بينة حكم له وان كان مع كل
واحد منهما بينة نظرت فان كانتا مطلقتين مثل ان يشهد احدهما بانه اكرى منه هذا البيت شهر رمضان
بعشرة ويشهد الاخرى انه اكرى منه جميع الدار بعشرة او كانتا مورختين تاريخا واحدا مثل ان يشهد احدهما
انه اكرى منه عند غروب الشمس هذا البيت شهر رمضان بعشرة ويشهد الاخرى انه اكراه منه عند غروب الشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)